يقصدون به التجديد والانشا فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم يدل عليه قول
عمر قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة والجواب عن الثاني انه منكر قاله
ابو جعفر فانه روى جماعة عن ابن عباس انه قال من طلق امراته ثلثا فقد
عصى ربه وبانت منه امراته لا ينكحها الا بعد زوج منهم سعيد بن جبير ومجاهد
وعطا ونافع وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث والدليل عليه ما رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن
عمر والثالثة في زمن عثمان وقال ابو داود وهذا اصح واختلفت الروايات
في الواحدة البائنة قال في الاصل انه اخطا السنة اذ لا حاجة الى اثبات زيادة
صفة في الخلاص وفي الزيادات انه لا يكره للحاجة الى الخلاص ناجزا الا ترى ان الخلع
مشروع سني وهو بهذه الصفة **قال** رحمه الله **وغير الموطوءة
تطلق للسنة ولو حائضا** اي التي لم يدخل بها جاز ان يطلقها
للسنة وهي الطلقة الواحدة وان كانت حائضا وقال زفر لا يطلقها في حالة
الحيض للمعنى الذي ذكرناه بعد الدخول ولنا ان الرغبة فيها صادقة ما لم يحصل
غرضه منها بالوطي عادة فصار اقدامه على الطلاق دليل الحاجة فيباح له مطلقا
بخلاف المدخول بها لان الرغبة فيها تتجدد بالطهر فلا يباح له وعلى هذا لا يكره له
تخييرها قبل الدخول في حالة الحيض وان تختار نفسها وان يفرق القاضي بينهما
بخيار البلوغ وغيره **قال** رحمه الله **وفرق على الاشهر
فيمن لا تحيض** اي فرق الزوج الطلاق على اشهر العدة اذا كانت المراة
ممن لا تحيض لصغر او كبر او حمل لان الاشهر فصول عدة الصغيرة والكبيرة
لا قامتها مقام فصول العدة وهي الحيض في حق من تحيض فيفرق عليها
وكذا في حق الحامل يفرق على الاشهر وان لم تكن الاشهر من فصول عدتها
لتجدد الرغبة على ما يجيء من قريب ثم قيل الاشهر قائمة مقام الحيض
والطهر والاصح انها قائمة مقام الحيض لا غير لان المعتبر في ذوات الحيض الحيض
دون الطهر الا ان تكرر الحيض لا يتصور بدون تخلل الطهر فاحتيج اليه
ضرورة وانعدم هذا المعنى في حقها فلا حاجة اليه فلا يعتبر ولهذا
يعتبر الاستبرا بالشهر وهو بحيضة وكذا الفصل بين الطلقتين يكون
بحيضة بدليل جواز الايقاع قبيل الحيضة وبعدها فيقام مقام ما هو
المعتبر ولا يقال على هذا وجب ان يكون الطلاق واقعا في حالة الحيض
في اي شهر وقع من الاشهر الثلاثة لانا نقول الم كيف تبع للاصل بحاله
لا بذاته فان ذاته طهر حقيقة وانما اقيم مقام الحيض في حق بعض الاحكام
والا لزم الطلاق في حيض قد جامعها فيه ولم يقل به احد ولا
تظهر ثمرة الخلاف الا في حق لزوم الجلد حتى يكون احدهما محجوجا ولو

طلق

مطلب اختلفت الروايات في الواحدة البائنة

الاصح ان الاشهر قائمة مقام الحيض لا غير

طلق الصغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله ان يطلقها اخرى للسنة
عند ابي حنيفة وكذا لو طلق الحائض ثم ايست فله ان يطلقها اخرى لتبدل الحال
ذكره في جوامع الفقه ثم ان كان الطلاق في اول الشهور يعتبر الشهور بالاهلة
وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق والعدة عند ابي حنيفة وهو رواية
عن ابي يوسف وعندهما يكمل الاول بالاخير والمتوسطات بالاهلة وهي مسيلة
الاجارة **قال** رحمه الله **وصح طلاقهن بعد الوطي**
اي جاز طلاق ذوات الاشهر والحامل عقيب الوطي من غير فصل وقال
زفر رحمه الله في ذوات الاشهر يفصل بينهما بشهر كما يفصل بين التطليقتين
به وهذا لانه بالجماع تفتر الرغبة فلا بد من مضي المدة لتجددها كذوات الاقراء
بخلاف الحامل لان الرغبة فيها وان فترت من وجه تنبعث من وجه اخر لان الحبل
يدعو الى امساكها لمكان الولد منها ولنا ان الكراهية في ذوات الحيض باعتبار
توهم الحبل لان عند ذلك يشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق ولم يوجد هذا المعنى
هنا وصارت كالحامل والرغبة وان فترت من وجه كثرت من وجه اخر لانه
يرغب في وطي غير معلق لان الطباع تميل اليه فصارت كالحامل على ما مر وفي
الذخيرة قيل اذا كانت الصغيرة يرجى منها الحيض او الحبل فالافضل ان يفصل
بينهما بشهر ولم يذكر المصنف طلاق الحامل منفردا فالظاهر انه ارادها بقوله
وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض اي فرق طلاق الايسة والصغيرة والحامل على
الاشهر لان الحامل لا تحيض وحكمها ايضا عندهما كحكم من لا تحيض في حق ايقاع الطلاق
ابتدا او في حق التفريق على فصول العدة والشهر في حقها ليس من فصول
العدة فلا يباح فصارت كالممتد طهرها ولنا ان الحاجة الى ايقاع الثلث ماسة
لما ذكرنا ولا بد من دفعها فاقيم دليلها وهو مضي الشهر مقامها كما في ذوات
الاشهر ولهذا لا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان كما لا يفصل في حق من لا
تحيض بخلاف الممتد طهرها لان عدتها باقية ما دام حيضها مرجوا فامكن
التفريق على الاطهار ثم قيل لا يطلقها حتى يستبين حملها **قال** رحمه الله
وطلاق الموطوءة حائضا بدعي لما ذكرنا وقال اهل
الظاهر لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
لعمر مر ابنك فليراجعها وكان طلاقها في حالة الحيض والمراجعة بدون وقوع
الطلاق محال ولان النهي لمعنى في غيره وهو تطويل العدة فلا ينافي المشروعية
كالصوم يوم الاضحية **قال** رحمه الله **فيراجعها ويطلقها
في طهر ثان** يعني اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم
حاضت ثم طهرت وهو الطهر الثاني والكلام فيه من وجهين احدهما في
صفة المراجعة والثاني في وقتها اما الاول فقد ذكره القدوري بلفظ
الاستحباب ووجهه انه مامور به على ما مر والامر قد يكون للندب فحمل عليه

Copyright King Saud University